بالسن وحينئذ اندفع ما قد يتوهم انه لابد من زيادة اى
بالغ من النساء وقيس بهن الرجال ويؤيد اندفاعه انه لا
يقاس لان الا ولا يتاتى فى الرجل وكون القياس فى
اصله السترة لا دليل عليه على ان فى المراة من القبح ما
ليس فى الرجل وحينئذ لا جامع حتى يتاتى قياس ولو
الادون وانهم انما عبروا بالبالغ ليعم الذكر ووجه اندفاع
هذا الاخبار عنه بالا ؟ بمنع هذا التوهم كصنع
جرمله بين به ان مراد المتن بالساتر الساتر عرفا لا
مطلقه وقوله وما كدر وبطين لا يفيد شيء الصبغ
بذلك لان الصبغ فيه لون مانع من رؤية لون العورة
لانه يتوجه به الى اخره قضية العلة الثانية انه لو
كشط الاليتان بحركة ان قضيتها انه لا فرق فى ذلك
بين الصلاة وخارجها نعم القضية الثانية ظاهرة والاول
يتردد النظر فيها وكلامهم يميل الى تقديم القبل حتى فى هذه
الحالة نظرا لما من شانه وهو ان من شان القبل انه
لفحش وبحث بعضهم تقديم الامرد هو ظاهر مدركا
وعليه ينبغى تقديم الشابة على عجوز لاشتهى نعم فى
غير مميز اريد الطواف به ينبغى ان يكون المميز مقدما عليه
للاتفاق على حرمة نظر عورته والاختلاف فى غير المميز
فالاول الخنثى ومر فى التيمم التقديم بالافضلية فياتى هنا
اى عند اتحاد النوع لاعند اختلافه فلا يقدم الرجل الافضل
على المراة المفضولة ثم قضية كلامهم تقديم المراة الحية
على الذكر الميت فيما اذا لم يمكن انها تصلى به ثم تستر

الميت

الميت بخنثى تفره فورا وهو تعبد ولو قيل بتقديمه فى هذه
الحالة لم يبعد والكلام فيما اذا كان التعارض فقط فاما اذا
كان الظاهر منهما ما فوق السترة والركبة ومنه السترة
والاقدم على نظر فيه هنا ايضا مر ات فى ايضاح الناشرى
وهل يقدم الميت او المصلى عليه الذى يظهر انه يعطى
للمصلى عليه فاذا صلى عليه اعطى للميت ويأتى
التفصيل الذى فى التيمم انتهى وهذا غير مسلم لانه
مع اتحاد النوع او من حيث الامامة وكلامنا فى اختلاف
النوع ولذا تهما لانه يتعين فرض ما قاله فى امراتين او
رجلين احدهما حى واراد ان يصلى عليه فيعطى المصلى
عليه لاسيما ان لم يوجد مصل عليه غيره وايضا اعطاء
له لا يفوت المقصود على الميت بل يحصل له زيادة
الثواب او الواجب لحظه ثم يعطى للميت على الدوام
وبهذا ظهر اتجاه ما قاله الناشرى بالنسبة للغرض
الذى فرضته بخلاف ما لو فرض عدم اعادة كرجل حى
وامراة ميتة واراد الصلاة عليها فهل يقدم به لهذه
اللحظة او لا لان مفسدة كشف المراة لحظة احق من
حصول الثواب لها لحظات وقول الناشرى ويأتى الخ
الظاهر انه اراد التفصيل فى اجتماع ميتين وفى اتيان
جميع تلك التفاصيل نظر ظاهر لنا مل كيف والذى يظهر
انه لا اثر للسبق هنا لاعند اتحاد النوع فتقدم امراة
تاخر موتها على رجل تقدم موته كما يصرح به اطلاقهم
هنا تقديم المراة على الرجل كما ان مقتضاه تقديمها وان

مخطوطات قسم الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)